

الفصل التاسع

القوانين واللوائح

والاوامر الادارية

بنك السودان

أولا - قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٧٩

قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٧٩

أمر مؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩

عملا بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور أصدر رئيس الجمهورية الامر الآتي نصه :-

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

إسم الأمر المؤقت وبدء العمل به

١- يسمى هذا الأمر المؤقت " قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٧٩ "

إلغاء واستثناء

٢- يلغي قانون الرقابة لسنة ١٩٦٦ علي أن تظل اللائحة المالية (لمراقبة العملة) لسنة ١٩٧٦ والوامر الصادرة بموجبها سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب هذا القانون الي ان تلغي أو تعدل وفقاً لأحكامه ، علي الا يترتب علي ذلك الالغاء أي أثر علي الاجراءات التي تمت اثناء سريان ذلك القانون او الاجراءات التي بديء فيها ولم تكتمل حتي تاريخ الغائه .

تفسير

٣- في هذا القانون وما لم يقتض سياق النص معني آخر :

" المحافظ " : يقصد به محافظ بنك السودان .

" نقد " : يشمل النقود المعدنية والورقية أو أي دفع قانوني آخر والحوالات المالية واذونات البريد والشيكات وشيكات السياح والتحاويل المالية (الدرافت) وخطابات الاعتماد والسندات الاذنية والصكوك القابلة للتحويل بكل انواعها .

"نقد اجنبي " : يقصد به أي نقد يكون الدفع به دفعاً قانونياً خارج السودان

"الضمانات المالية" : يقصد بها الاسهم والسندات وشهادات الدين وسندات الدين وأية وثائق من هذا القبيل .

"كوبون " : يقصد به الكوبون الخاص بارباح الاسهم أو الفوائد المستحقة على ضمان مالي .

الفصل الثاني

النقد السوداني

٤- تم الغاء هذه المادة في ١٩٩٣/٦/٢٧ وكانت تنص على الآتي :
(لا يجوز التعامل بالنقد السوداني خارج السودان ، كما لا يجوز استيراده أو تصديره أو ادخاله أو اخراجه من السودان إلا بالقدر الذي تسمح به اللوائح) .

النقد الاجنبي والضمانات المالية والكوبونات

٥- يكون التعامل بالنقد الاجنبي واستيراده وتصديره ويكون استيراد وتصدير الضمانات المالية والكوبونات حسب ماتقرره اللوائح .

استرداد قيمة البضائع المصدرة

٦- علي كل من يصدر بضاعة الي خارج السودان ان يسترد قيمتها بالنقد الاجنبي وتحدد اللوائح كيفية استخدامه .

استيراد وتصدير الذهب

٧- يخضع استيراد وتصدير الذهب بكل صوره لما تقرره اللوائح .

الفصل الثالث

اصدار اللوائح

٨- يجوز للمحافظ أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
(تعديل ١٩٩٩/٢/١٣) .

الفصل الرابع

العقوبات

٩- كل من يخالف احكام هذا القانون او أي لائحة تصدر بموجبه او أي امر يصدر بموجب تلك اللائحة يعاقب بالآتي :-

أ . السجن لمدة لا تزيد عن عشرين عاماً ولا تقل عن عشرة أعوام . أو

ب . الغرامة والمصادرة ، أو

ج . بالعقوبتين معاً (تعديل ١٩٩٣/١٠/١٥)

الفريق الركن عمر حسن احمد البشير

رئيس الجمهورية

ثانيا : لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٩٩م

(تعديل لسنة ٢٠٠٥م)

الفهرس

رقم المادة	الموضوع
١	الفصل الاول (اسم اللائحة وبلد العمل بها).....
٢	الغاء.....
٣	تفسير.....
	الفصل الثاني (مزاولة عمليات النقد الاجنبي وتقديم البيانات)
٤	المصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبي.....
٥	تقديم.....
	الفصل الثالث
٦	التعامل فى النقد الاجنبي.....
	الفصل الرابع (التعامل فى الذهب)
٧	استيراد الذهب.....
٨	تصدير الذهب.....
	الفصل الخامس
٩-١٠-١١	تحديد سعر الصرف.....
	الفصل السادس (العمليات الراسمالية)
١٢	الاستثمار المباشر.....
١٣	التعامل فى الاوراق المالية.....
١٤	منح التمويل والحصول عليه.....
١٥	حسابات البنوك المحلية بالخارج.....
١٦	شراء الاصول وبيعها.....
	الفصل السابع (احكام عامة)
١٧	العملة المبرثة للذمة.....
١٨	العقوبات وسحب الترخيص.....
١٩	حمل اوراق النقد السودانية.....
٢٠	سلطة اصدار الاوامر والمنشورات.....

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٩٩م

عملا بالسلطات المخولة له بموجب احكام المادة (٨) من قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٧٩م. اصدر محافظ بنك السودان اللائحة الاتي نصها :-

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

(١) تسمى هذه اللائحة: (لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٩٩م) يعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

(٢) تلغى لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٧٩م على ان تظل كل الاجراءات التي تمت بموجبها سارية الى ان تلغى او تعدل .

تفسير

(٣) فى هذه اللائحة :-

أ/ تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى الممنوحة لها فى قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٧٩م .

ب/ مالم يقتض السياق معنى اخر :-

" أرصدة " : يقصد بها اى رصيد نقدى او رصيد دائن فى حساب بالنقد الاجنبي فى

اى مصرف فى السودان او مصرف اجنبي .

" الاستثمار المباشر " : يقصد به اى استثمار بوساطة شخص اجنبي مقيم او غير مقيم باعتباره

مستثمرا مباشرا للحصول على اسهم فى شركة مقيمة او غير مقيمة يتجاوز ١٠% من إجمالي رأسمالها المدفوع .

" البنك " : يقصد به بنك السودان

" التعامل فى الاوراق المالية " : يقصد به المطلوبات على الاوراق المالية الرأسمالية او صكوك التمويل

التي لايشملها التعريف الوارد لعبارة " المتحصلات الجارية " .

" الجهات المعتمدة " : يقصد بها الجهات غير المصرفية المرخص لها التعامل فى النقد الاجنبي .

" الذهب المشغول " : يقصد به كل قطعة من الذهب النقى المشغول لاغراض الزينة .

" الشخص المصرح له " : يقصد به اى شخص يصدر له المحافظ رخصة لزاوله العمل فى النقد

الاجنبي بخلاف المصارف المعتمدة والجهات المعتمدة .

- " العملات القابلة للتحويل " : يقصد بها اى عملة اجنبية يحدد البنك انها قابلة للتحويل .
- " العمليات الرأسمالية " : يقصد بها أى إيرادات او مدفوعات بالنقد الاجنبى تحويل من والى الخارج وذلك لغرض الاحتفاظ بها فى شكل ودائع جارية او ادخارية ، او استخدامها فى التمويل او استغلالها لشراء اسهم او عقارات او اى اصول او استثمارات اخرى.
- " غير مقيم " : ويقصد به اى شخص مقيم ويعمل بالسودان لاقل من عام ويشمل ذلك الهيئات الدبلوماسية والاجنبية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الاقليمية والدولية العاملة فى السودان وما فى حكمها .
- " القانون " : يقصد به قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م.
- " المحافظ " : يقصد به محافظ بنك السودان
- " المدفوعات الجارية " : يقصد بها اى تحويل مصرفى لتسوية اى التزامات اخرى بخلاف التحويلات الرأسمالية وتشمل :-
- أ- مدفوعات لواردات دخلت السودان فى شكل بضائع او خدمات وذلك عن طريق تحويل او اى تسهيلات مصرفية قصيرة الاجل .
- ب- دفعيات تكلفة التمويل وارباح الاسهم وصافى ارباح اى استثمارات .
- ج- دفعيات اقساط التمويل المستحقة والمسجلة لدى البنك او الاستثمارات المباشرة
- د- اى مدفوعات و تحويلات جارية اخرى .
- " المتحصلات الجارية " : يقصد بها النقد الاجنبى الذى تحصل عليه الشخص المقيم من حصيلة صادر سلع او خدمات او اى خدمات دخل ناتج عن ودائع أو تمويل أو أي استثمارات تمت بالخارج .
- " المصارف المعتمدة " : يقصد بها اى مصرف مصرح له بالتعامل فى النقد الاجنبى .
- " النقد الاجنبى " : يقصد به العملة والارصدة الاجنبية والشيكات والتحويلات والحوالات المصرفية المقومة بعملات أجنبية والقابلة للمصرف.
- " مقيم " : يقصد به اى شخص له محل اقامة مشروعة ودائمة فى السودان ويعمل وفقا للنظم والقوانين السارية ، ويشمل ذلك المكاتب الدبلوماسية والقنصليات السودانية بالخارج والسودانيين العاملين بها ، ولا يشمل ذلك الهيئات الدبلوماسية الأجنبية والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية العاملة بالسودان.

الفصل الثاني

مزاولة عمليات النقد الاجنبي وتقديم البيانات

المصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبي

- (١) تكون المصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبي على الوجه الاتي :-
- أ- المصارف المعتمدة الواردة في الجدول الملحق بهذه اللائحة.
 - ب- الجهات المعتمدة
 - ج- الاشخاص المصرح لهم
 - ٢/ يجوز للمحافظ من وقت لآخر ان يعدل الجدول الملحق بهذه اللائحة.
 - ٣/ دون المساس بعموم ما جاء بالبندين (١) و(٢) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك ضروريا أن يصدر المنشورات اللازمة لضبط وتنظيم المسائل المنصوص عليها في البند (١) تقديم البيانات
 - ٥) يجب على المصارف والجهات الاخرى المنصوص عليها في المادة (٤) موافاة البنك باى بيانات يطلبها ويرى انها ضرورية لتمكينه من مراقبة تنفيذ احكام هذه اللائحة.

الفصل الثالث

التعامل فى النقد الاجنبي

- (٦) ١/ يجوز لاي شخص بموافقة المحافظ او من يفوضه ان يتعامل فى النقد الاجنبي بأى من الوسائل الاتية :-
- أ- ادخال ارصدة وضمانات او اخراجها من السودان.
 - ب- استيراد او تصدير النقد الاجنبي او التصرف فيه .
 - ج- تحويل الدينار السوداني إلى نقد اجنبي بغرض اداء مدفوعات او اجراء تحويلات الى داخل السودان او خارجه.
 - د- تسوية المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين.
 - ٢/ يجوز لاي شخص أن يدخل الى السودان نقدا اجنبيا وأن يتصرف فيه وفقا لما يقرره المحافظ من وقت لآخر.
 - ٣/ يجوز للمقيم فتح حسابات بالنقد الاجنبي لدى أى من المصارف المعتمدة شريطة ان تستخدم ارصدة هذه الحسابات وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة والاورام التي يصدرها المحافظ من وقت لآخر.
 - ٤/ يجوز لغير المقيم فتح حساب بالعملة المحلية او النقد الاجنبي لدى اى مصرف من المصارف المعتمدة وفقا لاحكام هذه اللائحة و المنشورات الصادرة بموجبها .
 - ٥/ يجوز للمصارف ان تتعامل فيما بينها بالنقد الاجنبي تداولا و تمويلا وفقا للشروط التي يحددها المحافظ من وقت لآخر.

الفصل الرابع

التعامل فى الذهب

استيراد الذهب

(٧) لايجوز لاي شخص استيراد الذهب أو الذهب المشغول الى السودان الا بموجب تصديق استيراد صادر من وزارة التجارة الخارجية على انه يجوز لاي شخص ان يدخل الى السودان ذهباً مشغولاً لاغراض الزينة فى حدود عشر أوقيات .

تصدير الذهب

(٨) ١/ لايجوز لاي شخص تصدير أو اخراج الذهب من السودان الا بموجب تصديق صادر من وزارة التجارة الخارجية وموافقة البنك.

٢/ دون المساس بعموم ما جاء بالبند (١) يجوز لاي شخص ادخل الى السودان ذهباً أو ذهباً مشغولاً وقام بتسجيله بجواز سفره بميناء الوصول أن يخرج به .

٣/ يجوز للمقيم اخراج ذهب مشغول لاغراض الزينة لا يزيد عن عشر أوقيات ويجب عليه أن يسجله بجواز سفره بميناء المغادرة للتأكد من إعادته عند العودة

٤/ يجوز لغير المقيم أن يعيد تصدير أو اخراج كل أو بعض الذهب أو الذهب المشغول الذى أعلن عنه بميناء الوصول.

الفصل الخامس

سعر الصرف وعدم فرض القيود ومنح التمويل

تحديد سعر الصرف

(٩) ١/ يكون تحديد سعر صرف الدينار السودانى مقابل النقد الاجنبى وفقاً لعوامل العرض والطلب وموافقة المحافظ.

٢/ دون المساس بعموم ما جاء بالبند (١) ، تكون للمصارف المعتمدة والجهات المعتمدة والاشخاص المصرح لهم فى التعامل بالنقد الاجنبى حرية تحديد اسعار الشراء والبيع بالنقد الاجنبى.

٣/ يجب على المصارف المعتمدة والجهات المعتمدة والاشخاص المصرح لهم فى التعامل بالنقد الاجنبى اعلان اسعار بيع وشراء النقد الاجنبى والشيكات السياحية المتداولة يومياً فى مكان ظاهر داخل مقر مزاوله ذلك النشاط او خارجه .

٤/ يجب على البنك ان يعلن يومياً سعراً للنقد الاجنبى الذى يستخدم لاغراض تحديد سعر الدولار الجمركى وتسوية عائد العمليات التى تتم بين البنك و وحدات الحكومة او اى جهات اخرى .

عدم فرض قيود على المتحصلات والمدفوعات

- ١٠ /١ تكون كل المتحصلات والمدفوعات والتحويلات الجارية خالية من القيود على ان يقوم المحافظ باصدار المنشورات لذلك .
- ٢ / يجوز اعادة رأس المال المدفوع او تحويل ارباح الاسهم المحققة او الدفعيات المتعلقة بخدمة الدين شريطة أن يكون رأس المال او القرض الذى نتجت عنه الارباح او قيمة خدمة الدين مسجلا لدى البنك بالطريقة والكيفية التي يحددها المحافظ.
- ٣ يجب على المقيم استرداد حصيلة الصادرات السلعية وغير السلعية وذلك بتحويلها لمصرف معتمد والتصرف فيها خلال المهلة التي يحددها المحافظ .

منح التمويل بوساطة المصارف المحلية

- ١١ /١ يجوز للمصارف المحلية ان تمنح التمويل وان تصدر الضمانات بالنقد الاجنبي لتنفيذ عمليات تخص الحساب الجارى فحسب وفقا للاسس المصرفية السليمة التي تنص عليها القوانين المنظمة لذلك .
- ٢ / لايجوز منح اى ضمانات لتغطية مخاطر سعر الصرف او اى دعم من اى نوع متعلق بعمليات الحساب الجارى .

الفصل السادس

العمليات الرأسمالية

الاستثمار المباشر

- ١٢ /١ يجوز الدخول فى اى عمليات استثمارية مباشرة من الخارج دون قيود فيما يتعلق بحركة النقد الاجنبي ويشمل ذلك انشاء مشروعات جديدة، امتلاك اسهم او زيادة رأسمال مشروع قائم، وعلى غير المقيمين مراعاة التقيد بالقوانين المنظمة لذلك.
- ٢ / يجوز اعادة تحويل او اخراج اى نقد اجنبي استغل فى عمليات الاستثمار المباشر المنصوص عليه فى البند(١)، على ان يكون النقد الاجنبي المستخدم فى تلك العمليات قد تم تسجيله لدى البنك حسب الضوابط والمنشورات المنظمة لذلك .
- ٣ يجب ان تتم كل عمليات النقد الاجنبي المتعلقة بالاستثمار المباشر داخل السودان السودان عن طريق المصارف المعتمدة فحسب .
- ٤ / لايجوز للمصارف التجارية منح اى ضمانات من اى نوع متعلقة بالعمليات الرأسمالية .

٥/ لا يجوز بيع نقد اجنبي الى اى شخص لاستخدامه فى استثمار مباشر او لشراء عقارات أو حفظ ودائع خارج السودان الا بعد موافقة المحافظ .

التعامل فى الاوراق المالية

١٣) ١/ لا يجوز للمصارف المعتمدة والجهات المعتمدة والاشخاص المصرح لهم فى التعامل فى النقد الاجنبي بيع أى نقد اجنبي لعملائهم لغرض الاستثمار فى الاوراق المالية فى الخارج .

٢/ لا يجوز للمقيم ان يصدر للخارج او يبيع فى الخارج او الداخلى لشخص مقيم اى اوراق مالية تكون مستحقة الدفع خلال عام او اقل الا بموافقة المحافظ .

٣/ لا يجوز لغير المقيم ان يشتري او يبيع اوراقا مالية فى الداخلى او الخارج من شخص مقيم تكون مستحقة الدفع خلال عام او اقل الا بموافقة المحافظ .

منح التمويل او الحصول عليه

١٤) ١/ فيما عدا المصارف المعتمدة لا يجوز للمقيم ان يحصل على تمويل من الخارج تكون فترة سريانه لمدة عام او اقل الا اذا كان ذلك التمويل متعلق بالتحصيلات والمدفوعات الجارية، على انه يجب فى هذه الحالة الحصول على موافقة المحافظ .

٢/ يجوز للمقيم ان يمنح تمويلا لغير المقيم بعد موافقة المحافظ.

٣/ يجب على المقيم المحلى سواء كان مصرفيا معتمدا او منشأة خاصة ان يوضح للبنك مسبقا كل شروط واحكام العقود المتعلقة بالحصول على او منح تمويل معلق على تحقق شرط مستقبلي غير متوقع .

حسابات المصارف المحلية بالخارج

١٥) ١/ يجوز للمصارف المعتمدة فتح او قفل الحسابات بالنقد الاجنبي لدى مراسليها بالخارج دون الرجوع للبنك لاختذ موافقته شريطة ان تراعى المصارف عند فتح هذه الحسابات الضوابط والشروط التي يحددها المحافظ مع اخطار البنك خلال ثلاثين يوما من تاريخ فتح او قفل الحساب.

شراء الاصول وايجارها

١٦) على الرغم من أحكام المادة (١٧) يجوز بيع وشراء العقارات او السلع او الخدمات او ايجار العقارات أو خلافها بالنقد الاجنبي بعد الحصول على موافقة المحافظ المسبقة، ويجوز للمحافظ فى هذه الحالة وضع الضوابط والشروط اللازمة لكيفية التصرف فى النقد الاجنبي .

الفصل السابع

أحكام عامة

١٧) يعتبر الدينار السودانى العملة الوحيدة المبرئة للذمة داخل السودان وفق احكام القانون ويجوز تحويله الى عملات اجنبية وفقا لاحكام هذه اللائحة .

العقوبات وسحب الترخيص

- (١٨) دون مساس أي عقوبات منصوص عليها في أي قانون أو لائحة أخرى يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يوقع كل أو بعض الجزاءات الآتي ذكرها على أي مصرف أو أي جهة مرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي في حالة المخالفة لأحكام هذه اللائحة أو الأوامر أو المنشورات الصادرة بموجبها - والجزاءات هي :
- أ. جزاء مالي لا يتجاوز ٣٠٪ من حجم المخالفة أو مبلغ خمسمائة ألف دينار سوداني أيهما أكبر بالإضافة إلى أي عائد تحقق من المخالفة سواء كانت المخالفة بالعملة السودانية أو بالنقد الأجنبي .
- ب. تعليق الرخصة وحجز الأرصدة لفترة لا تزيد عن ستة أشهر .
- ج. الإنذار بالغاء الرخصة .
- د. إلغاء الرخصة

حمل أوراق النقد السودانية

- (١٩) لا يجوز لأي شخص حمل أوراق نقد سودانية بغرض ادخالها إلى السودان أو اخراجها منه إلا بالقدر الذي يجده المحافظ من وقت لآخر.

سلطة اصدار الاوامر والمنشورات

- (٢٠) يجوز للمحافظ من حين لآخر ومتى رأى ذلك مناسباً ان يصدر المنشورات والأوامر اللازمة لتوضيح شروط وضوابط أحكام هذه اللائحة .
- صدر تحت توقيعي في اليوم السابع والعشرين من شوال سنة ١٤١٩هـ الموافق اليوم الثالث عشر من فبراير سنة ١٩٩٩ .

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان

المصارف المعتمدة لمزاولة عمليات النقد الأجنبي

- ١- مصرف أبو ظبي الوطني.
- ٢- المصرف الإسلامي السوداني.
- ٣- مصرف امدرمان الوطني.
- ٤- مصرف الادخار للتنمية الاجتماعية
- ٥- المصرف الاهلي السوداني.
- ٦- مصرف ايغوري.
- ٧- مصرف البركة السوداني.
- ٨- مصرف التضامن الاسلامي.
- ٩- مصرف التنمية التعاون الاسلامي.
- ١٠- مصرف الثروة الحيوانية.
- ١١- مصرف حبيب.
- ١٢- مصرف الخرطوم.
- ١٣- المصرف الزراعي السوداني.
- ١٤- المصرف السعودي السوداني.
- ١٥- المصرف السوداني الفرنسي.
- ١٦- مصرف الشمال الاسلامي.
- ١٧- المصرف العقاري التجاري.
- ١٨- مصرف العمال الوطني.
- ١٩- مصرف تنمية الصادرات.
- ٢٠- مصرف فيصل الاسلامي.
- ٢١- مصرف القضارف للاستثمار.
- ٢٢- مصرف المزارع التجارى .
- ٢٣- مصرف النيلين.
- ٢٤- مصرف النيل الازرق المشرق
- ٢٥- مصرف بيلوس أفريقيا
- ٢٦- مصرف الاستثمار المالي
- ٢٧- مصرف الساحل والصحراء
- ٢٨- المصرف السوداني المصرى
- ٢٩- مصرف السلام

ثالثاً :لائحة تنظيم أعمال الصرافة لعام ٢٠٠٢م

(تعديل) لسنة ٢٠٠٥م

عملاً بأحكام المادة ٨ من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٧٩م أصدر اللائحة الآتي نصها:-

الفصل الأول

أحكام تهييدية

اسم اللائحة وبلد العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء

٢- تلغي اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، لائحة تنظيم الصرافة لسنة ١٩٩٥م والتعديلات اللاحقة لها علي أن تظل كل المنشورات والإجراءات الصادرة بموجبها سارية إلى أن تلغي أو تعدل .

تفسير

٣- في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معني آخر، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها:-

- " مصرف " : يقصد به أي شركة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو أي قانون آخر يجل محله أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون و مرخص لها بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام قانون تنظيم العمل المصرفي .
- " البنك " : يقصد به بنك السودان المنشأ بموجب قانون بنك السودان لعام ١٩٥٩ .
- " المحافظ " : يقصد به محافظ بنك السودان .
- " شركة " : يقصد بها أي شركة مساهمة عامة مسجلة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو أي قانون آخر يجل محله .
- " فرع الشركة " : يقصد به فرع أي شركة أجنبية مسجل في السودان كفرع لشركة أجنبية بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو أي قانون آخر يجل محله .
- " صرافة " : يقصد بها أي شركة أو فرع لشركة مرخصاً له بمزاولة أعمال الصرافة بموجب أحكام هذه اللائحة .

" المراسل " : يقصد به المصرف أو الصرافة التي تعمل خارج السودان ولها ترتيبات لتنفيذ التحويلات مع الصرافة .

" النقد الأجنبي " : يقصد به العملة الأجنبية الورقية القابلة للتحويل والتي يعلن البنك من وقت لآخر أنها قابلة للتحويل .

" رأس المال العامل " : يقصد به الأصول المتداولة (وتشمل النقدية بالخزينة بالعملة المحلية والعملات الحرة والأرصدة بالبنوك والمراسلين بالعملة المحلية والعملات الحرة) ناقصا الخصوم المتداولة (وتشمل الالتزامات المستحقة للغير إن وجدت) .

" السنة المالية " : يقصد بها السنة التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر .

الفصل الثاني

ترخيص الصرافة

شروط منح الترخيص

٤- تكون شروط منح الترخيص لمزاولة أعمال الصرافة علي النحو التالي:-
(أ) أن تكون أعمال الصرافة الوارد ذكرها في المادة (١٤) من هذه اللائحة هي الغرض الوحيد للجهة طالبة الترخيص .

(ب) أن تكون الجهة طالبة الترخيص :-

• شركة مساهمة عامة مسجلة بالسودان . أو
• فرع شركة مسجل بالسودان وفي هذه الحالة يشترط أن تكون رئاسة فرع الشركة مرخصاً لها في بلد المنشأ بمزاولة أعمال الصرافة .

(ج) أن تكون رئاسة فرع الشركة مسجلة في بلد المنشأ كشركة صرافة ويتضمن اسمها المسجل كلمة (صرافة) ، أو ما في حكمها .

(د) أن تكون رئاسة فرع الشركة من الصرافات التي تتمتع بمركز مالي قوي ونشاط واسع ولها خبرات فنية متطورة في مجال الصرافة .

(هـ) أن تلتزم رئاسة فرع الشركة بموافاة البنك بموافقة السلطات الرقابية المختصة في مقر رئاستها علي فتح فرع لها في السودان إذا كانت القوانين السائدة في بلد مقر الرئاسة تتطلب ذلك .

- و) أن تلتزم رئاسة فرع الشركة بموافاة البنك بتقارير التفتيش التي تجريها السلطات الرقابية الأجنبية علي أعمال الفرع والتقارير المالية السنوية للرئاسة .
- ز) أن تقدم رئاسة فرع الشركة تعهداً مكتوباً بالالتزام فرعها بالسودان بكافة اللوائح والقوانين والتوجيهات والسياسات التي تحكم أعمال الصرافة بالسودان .
- ح) أن تتعهد رئاسة فرع الشركة بتغطية كافة التزامات فرعها بالسودان في حالة فشل الفرع في مقابلتها .

سلطة منح الترخيص

- ٥- أ) لا يجوز مزاوله أعمال الصرافة إلا بعد الحصول علي ترخيص من البنك .
- ب) يختص المحافظ أو من يفوضه بمنح تراخيص الصرافة وفقاً للشروط الواردة في هذه اللائحة .
- ج) يحدد المحافظ رسوم الترخيص بأمر منه .
- د) يجوز للمحافظ رفض منح الترخيص دون أن يكون ملزماً بإبداء الأسباب .
- هـ) يجوز للمحافظ أن يضمن الترخيص أي شروط يراها مناسبة .

رأس المال

- ٦- أ- يجب الا يقل رأس المال المصرح به عن مبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي بالنسبة لفرع الشركات أو ما يعادلها بالدينار السوداني للشركات المنشأة في السودان .
- ب - يجب الا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ ٣٠٠ ألف دولار أمريكي لفرع الشركات وما يعادلها بالدينار السوداني للشركات المنشأة في السودان .
- ج- يجوز للمحافظ من وقت لآخر أن يوجه بتعديل رأس المال المصرح به والمدفوع حسب ما يراه مناسباً.
- د- في حالة الصرافات المنشأة في السودان كشركات مساهمة يجوز للسودانيين والأجانب المساهمة في رؤوس أموالها دون قيد أو شرط .
- هـ - يجوز للصرافات زيادة رأس مالها المصرح به والمدفوع دون الرجوع للبنك علي أن يتم إخطاره بذلك كتابة .

التأمين

- ٧ - يجب علي الصرافات الاحتفاظ بتأمين لدي البنك .
- ٨ - في حالة فروع الشركات يكون التأمين في شكل تعهد من رئاستها بالخارج يودع لدي البنك قبل بدء أعمالها تلتزم بموجبه رئاسة فرع الشركة بتغطية كافة التزامات فرعها بالسودان في حالة فشل الفرع في مقابلتها .

٩- في حالة الشركات المنشأة بالسودان يكون التأمين في حدود خمسة في المائة من رأس المال المدفوع بأي من الأشكال التالية :-

(أ) إيداع شهادة حجز وديعة بمبلغ التأمين لصالح البنك علي أن تكون الشهادة صادرة من مصرف مقبول لدي البنك .

(ب) وديعة بمبلغ التأمين تودع لدي البنك .

(ج) إيداع خطاب ضمان بمبلغ التأمين علي أن يكون صادراً من مصرف مقبول لدي البنك .

(د) إيداع شهادات شهامة أو أي أوراق مالية أخرى في حكمها تكون مقبولة لدي البنك علي ان يرفق معها ما يفيد بتفويض البنك للتصرف فيها لأغراض التأمين .

١٠- يتم أخذ مبلغ التأمين في الاعتبار عند احتساب الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المدفوع بالنسبة للشركات المنشأة بالسودان .

١١- يجوز للمحافظ من وقت لآخر أن يوجه بتعديل مبلغ التأمين لأي شركة حسب ما يراه مناسباً.

١٢- يجوز للمحافظ خصم أي مبلغ من التأمين إذا كان في شكل وديعة لدي البنك أو أي مصرف آخر أو بيع الأوراق المالية المودعة لديه او المطالبة بدفع أي مبلغ من الجهة مصدرة الضمان أو التعهد وذلك لأي مبلغ يتقرر كتسوية لأي مخالفة ترتكبها الصرافة ويجب علي الصرافة إكمال التأمين خلال الفترة التي يحددها المحافظ .

مكان العمل

١٣- يشترط أن تزاول الصرافة أعمالها بمقر رئاستها أو أي موقع آخر مناسب يوافق عليه المحافظ بعد استيفاء شروط هذه اللائحة أو أي شروط أخرى يحددها المحافظ .

أعمال الصرافة

١٤- ينحصر عمل الصرافة في المجالات الآتية :-

(أ) بيع وشراء النقد الأجنبي .

(ب) بيع وشراء الشيكات السياحية .

(ج) شراء الشيكات المصرفية المسحوبة علي حساب مراسلين بالخارج مفتوحة لدي المصارف المحلية .

(د) شراء حصيلة الصادرات السودانية .

(هـ) القيام بأعمال الوساطة في سوق النقد الأجنبي .

(و) شراء أرصدة الحسابات الحرة لدي المصارف العاملة بالسودان .

(ز) التعامل في التحويلات الخارجية (صادرة وواردة) بعد الحصول علي موافقة البنك .

الأعمال غير المصرح للصرافة بمزاولتها

- ١٥ - (١) يحظر علي الصرافة مزاولة الأعمال الآتية :-
- (أ) قبول الودائع أو الأمانات أو الاقتراض وتقديم التمويل .
- (ب) التعامل الآجل في النقد الأجنبي
- (ج) فتح الحسابات بالنقد الأجنبي أو بالعملة المحلية للعملاء.
- (د) إصدار خطابات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان
- (هـ) شراء التحويلات الرسمية من النقد الأجنبي الخاصة بالجهات العاملة في مجال استكشاف واستخراج النفط .
- (و) بيع النقد الأجنبي لهيئات ومؤسسات القطاع العام .
- (ز) بيع النقد الأجنبي للأجانب غير المقيمين الا في حدود المبالغ المباعة للمصارف أو الصرافات خلال فترة إقامتهم وبعد تقديم إيصالات البيع .
- (ح) أي أعمال أخرى بخلاف أعمال الصرافة المنصوص عنها في المادة ١٤ من هذه اللائحة.
- (٢) دون مساس باحكام البند (١) يجوز للصرافة شراء التحويلات الرسمية من النقد الاجنبي الخاصة بالهيئات الدبلوماسية الاجنبية والمنظمات والهيئات الاقليمية والدولية ومنظمات الاغاثة وبيع النقد الاجنبي للهيئات الدبلوماسية الاجنبية والمنظمات .

ضوابط أعمال الصرافة

- ١٦ - علي الصرافات الالتزام الآتي :-
- (١) أ - ضرورة توفير البنية الأساسية للعمل والتي يحددها البنك من وقت لآخر بالإضافة إلى جهاز كشف تزييف العملة وأن يكون ذا مواصفات فنية متطورة.
- ب- ضرورة إبلاغ البنك والشرطة في حالة اكتشاف أي عملات مزورة.
- ج- يتم إجراء التحويلات (الواردة والصادرة) عن طريق المصارف والصرافات ، وفي حالة التعامل مع الصرافات الخارجية يجب الحصول علي المستندات والرخص الدالة علي أن هذه الصرافات مرخص لها من الجهات المسؤولة بمزاولة أعمال الصرافة.
- (٢) علي الصرافات العاملة في مجال التحويلات الخارجية (الواردة والصادرة) عمل الترتيبات اللازمة لدي مراسليها بالخارج التي تضمن سلامة وسرعة انسياب التحويلات .
- (٣) الاحتفاظ بأرصدة كافية بحساباتها بالداخل والخارج لتغطية احتياجات المستفيدين من التحويلات (الواردة والصادرة) دون تأخير .

- (٤) عدم كشف حساباتها لدي المصارف المحلية أو مراسليها بالخارج أو الحصول علي خطوط تمويل أو الاقتراض الخارجي بأي شكل من الأشكال علي أن تراعي ألا يتجاوز حجم أعمالها رأس المال العامل ولا يشمل ذلك أعمال الوساطة في سوق النقد الأجنبي بالداخل .
- (٥) حفظ مستندات مكتملة دالة علي إجراء الترتيبات مع المراسلين وبيانات وحركة الحسابات لدي مراسليها والمصارف المحلية .
- (٦) التأكد من اسم وهوية طالب التحويل أو المحول له عند إجراء عمليات التحويل وحفظ المستندات المؤيدة لذلك .
- (٧) عدم قبول أو إجراء أي تحويلات بواسطة الفاكس ما لم يكن له شفرة (Test Key) أو تم من خلال (Swift) أو أي نظام تحويل آخر تتوفر له كل سبل الحماية والسرية .
- (٨) العمل علي توفير سجل نظامي للحوالات بجميع أنواعها و يشمل ذلك اسم طالب التحويل ، عنوانه، هويته، اسم المستفيد، رقم الحوالة، التاريخ، المبلغ، بالعملة الأجنبية والمعادل بالدينار السوداني .
- (٩) الالتزام بالتأمين علي النقدية بالعملة المحلية والأجنبية .
- (١٠) عدم التعامل مع أي شركة صرافة بالخارج ما لم تبرم معها اتفاقية تحدد من خلالها مسؤوليات والتزامات كل طرف تجاه الآخر وخاصة حدود المسؤوليات والتزامات تجاه شركات الصرافة (المراسلين) في البلدان التي تضع قيود علي التحويلات من العملة الأجنبية لديها وان تكون قيمة التحويلات مغطاة تماماً .
- (١١) تنفيذ التحويلات الخارجية وفقاً للضوابط التي يصدرها البنك من وقت لآخر .

ضوابط إدارية

- ١٧- (١) يجب علي الصرافات إعداد الهياكل التنظيمية والوظيفية وأنظمة الضبط الداخلي والإجراءات الأمنية بها وموافاة البنك بذلك وبأي تعديلات لاحقة تطرأ عليها .
- (٢) يجب أخذ الموافقة المسبقة من البنك عند تعيين المدير العام ونائبه وذلك بعد ملء استبيان شخصي وتقديم السيرة الذاتية للمرشح . وعلي أن يكون المرشحين لإدارة الصرافة من ذوي الخبرة والمؤهلات الأكاديمية والفنية المناسبة .
- (٣) يجب أخذ موافقة البنك المسبقة كتابياً عند تعيين الموظفين المنتقلين من المصارف أو الصرافات الأخرى .
- (٤) يجب علي العاملين بشركات الصرافة التفرغ الكامل ولا يحق لهم العمل في أي موقع آخر ، وأن يكونوا علي مستوي من الخبرة والكفاءة والأمانة .
- (٥) علي شركات الصرافة تطوير وتأهيل الموظفين من خلال تنظيم دورات تدريبية تتعلق بطبيعة عملهم .

تعليق أو إلغاء التراخيص

- ١٨ - يكون للمحافظ سلطة تعليق أو إلغاء التراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال الصرافة إذا :-
- (أ) خالفت الصرافة أي شرط من الشروط أو توجيه صادر بموجب هذه اللائحة أو قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٧٩م أو أي قانون آخر يخل محله .
- (ب) اقتنع المحافظ أنه لا يوجد تناسب بين الكميات المشتراة والمباعة .
- (ج) مارست الصرافة عملية تخزين متعمد للنقد .
- (د) توقفت الصرافة عن أعمالها بدون سبب جوهري .
- (هـ) أشهرت الصرافة إفلاسها أو تصالحت مع دائئتها .
- (و) أديننت الصرافة في جريمة لمخالفتها أحكام هذه اللائحة أو لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي أو أي أمر صادر بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد .
- (ز) لم تباشر الصرافة أعمالها خلال ستة شهور من تاريخ صدور الترخيص .
- (ح) طلب المساهمون ذلك بعد تأكيد إيفاء كافة الالتزامات السابقة من المراجع القانوني .

الفصل الثالث

أعمال الصرافة

المناطق التي تمارس فيها أعمال الصرافة

١٩- تمارس أعمال الصرافة عموماً في أي مدينة أو منطقة يوافق عليها المحافظ .

قيود علي كمية النقد الأجنبي لدي الصرافة

٢٠- يجوز للمحافظ أن يحدد الحد الأقصى من النقد الأجنبي الذي يجوز للصرافة أن تحتفظ به في نهاية يوم العمل .

تحديد وإعلان الأسعار

٢١- (١) تحدد الصرافات أسعار شراء وبيع النقد الأجنبي وفقاً لعوامل العرض والطلب وفي إطار السياسات السارية .

(٢) يجب علي كل صرافة أن تعلن يومياً أسعار شراء وبيع النقد الأجنبي في عدة أماكن بارزة داخل وخارج مقر مزاولة عمل الصرافة .

تحديد الفرق بين سعر الشراء والبيع والعمولات

٢٢- يجوز للمحافظ أن يحدد للصرافات من وقت لآخر:-

(أ) حد أقصى للهامش بين سعر الشراء والبيع .

(ب) العمولات التي يدفعها العملاء نظير الخدمات التي تقدمها الصرافة .

توقيت عمل الصرافات

٢٣- (١) يجوز للصرافات ممارسة أعمالها وفتح أبوابها للعمل لمقابلة طلبات الجمهور من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً .

(٢) يجوز للمحافظ تعديل توقيت عمل الصرافات الوارد في (١) أعلاه حسب ما يراه مناسب .

الفصل الرابع

الحسابات والمراجعة

حفظ الحسابات والدفاتر

٢٤- يجب علي الصرافة أن تحتفظ بدفاتر وحسابات منظمة توضح كل العمليات اليومية التي قامت بها .

الإيصالات المالية

٢٥- يجب علي الصرافة أن تتعامل بموجب إيصالات مالية مرقمة ومرتسلسلة في حالتي البيع والشراء .

طلب البيانات

٢٦- يجوز للبنك أن يطلب من الصرافة مده بأي بيانات يراها ضرورية وعلي الصرافة الالتزام بمده بما هو مطلوب .

التفتيش والمراجعة

٢٧- تخضع أعمال الصرافات للتفتيش والمراجعة بواسطة البنك .

الحسابات السنوية

٢٨- (١) يجب علي كل صرافة أن تقدم للبنك خلال الثلاثة شهور الأولى من بداية كل سنة مالية حساباتها السنوية للعام المنصرم مراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد .

(٢) إذا لم تقدم الصرافة حساباتها السنوية وفقاً لنص البند (١) أعلاه أو لم يقتنع البنك بصحة تلك الحسابات ، يجوز للمحافظ أن يكلف مراجعاً قانونياً لمراجعة تلك الحسابات علي أن تتحمل الصرافة كل أتعاب ذلك المراجع القانوني.

الفصل الخامس

أحكام عامة

توجيهات البنك

٢٩- يجوز للبنك إصدار توجيهات عامة أو محددة للصرافات فيما يتعلق بأعمالها وتكون تلك التوجيهات ملزمة للجميع وواجبة التنفيذ.

حق المحافظ في شراء وبيع النقد الأجنبي

٣٠- يجوز للمحافظ كلما رأى ذلك مناسباً أن يتدخل لشراء أو بيع النقد الأجنبي من أو إلى الصرافات .

العملات التي يجوز التعامل بها في سوق الصرافة

٣١- يحدد البنك من وقت لآخر العملات الأجنبية التي يجوز التعامل بها في سوق الصرافة .

قيد علي الخروج بالنقد الأجنبي

٣٢- لا يجوز للصرافة أن تصدر الي خارج السودان أي نقد أجنبي الا بموجب تصديق صادر من البنك .

إصدار الأوامر والتوجيهات

٣٣- يصدر المحافظ الأوامر والتوجيهات لتنفيذ هذه اللائحة .

المسائل التي لم يرد بشأنها نص

٣٤- في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة يجوز للمحافظ ان يصدر أي أوامر او توجيهات او إجراءات يراها مناسبة علي ان تكون تلك الأوامر او التوجيهات او الإجراءات ملزمة وواجبة التنفيذ .

انتهاء الرخصة

٣٥- تنتهي الرخصة تلقائياً إذا صدر قرار بتصفية الشركة أو ألغيت الرخصة لاي سبب يراه البنك مناسباً لذلك الإلغاء .

الفصل السادس

العقوبات

مزاولة الصرافة دون ترخيص

٣٦- كل من يزاول أعمال الصرافة أو أي جزء منها دون ترخيص يعاقب بمصادرة النقد الأجنبي ، بالإضافة إلى عقوبات أخرى منصوص عليها في أي قانون أو لائحة أخرى .

مخالفة أحكام اللائحة

٣٧- كل صرافة تخالف أحكام هذه اللائحة، أو قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٧٩م أو أي لائحة أو أمر أو منشور صادر بموجب أيّ منهما يعاقب بإلغاء الرخصة بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى منصوص عليها في أي قانون أو لائحة أخرى.

إجراء الصلح

٣٨- يجوز للمحافظ أن يجري صلحاً في أي مخالفة لاحكام هذه اللائحة قبل صدور الحكم شريطة ألا تكون المخالفة واقعة تحت أي قانون أو لائحة أخرى.

صدر تحت توقيعي في اليوم	من شهر	١٤٢٢هـ
الموافق اليوم	من شهر	٢٠٠٢م

د. عبد المنعم محمود القوصي
محافظ بنك السودان بالإنابة

رابعاً: الأوامر الإدارية:

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م

أمر رقم (١) لسنة ١٩٩٩

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادتين (١٩) و (٢٠) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩
اصدر الأمر الآتي نصه:

اسم الأمر وبلد العمل به

يسمى هذا الأمر أمر حمل أوراق النقد السودانية لسنة ١٩٩٩ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

الغـلـة

i. يلغى أي نص في أي أمر أو منشور يتعارض مع ما يرد بهذا الأمر.

حمل أوراق النقد السودانية

ii. اعتباراً من تاريخ العمل بهذا الأمر لايجوز لأي شخص أن يصدر أو يخرج أو يستورد أي أوراق نقد سودانية، على أنه يجوز لأي مسافر حمل أوراق نقد سودانية لاتزيد عن عشرة ألف دينار وذلك بغرض مقابلة المصاريف الطارئة.

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع عشر من شهر رجب / ١٤٢٠هـ الموافق الثامن والعشرون من شهر اكتوبر
١٩٩٩م.

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م

أمر رقم (٢٠٠١/٥)

الموضوع: السماح لفروع المصارف التجارية

بالتعامل بالنقد الأجنبي

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادتين (٢٠) و (٦) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩
اصدر الأمر الآتي نصه :

١- اسم الأمر وبدء العمل به

يسمى هذا الأمر " أمر بالسماح لكافة فروع المصارف التجارية المعتمدة بمزاولة عمليات النقد الأجنبي لسنة ٢٠٠١، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه . "

٢- الغاء

تلغى جميع الأوامر الإدارية السابقة الصادرة من محافظ بنك السودان للمصارف التجارية المعتمدة بالأرقام ٩٧٣ - ٩٧٣٠ شاملة بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٩٨ والخاصة بتحديد فروع المصارف المصرح لها التعامل بالنقد الأجنبي .

٣- مزاولة عمليات النقد الأجنبي

يسمح لكافة فروع المصارف التجارية المعتمدة بمزاولة عمليات النقد الأجنبي وفقاً للسياسة الداخلية التي تحددها إدارة أي مصرف وفي إطار المنشورات المنظمة الصادرة من بنك السودان .
صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٢هـ الموافق الثامن من شهر مايو لسنة ٢٠٠١م.

عبد المنعم محمود القوصي

المحافظ بالإنابة

بنك السودان

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م

أمر رقم (٢٠٠١/٦)

الموضوع : حيازة النقد الأجنبي

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادتين (٢٠) و (٦) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م اصدر الأمر الآتي نصه :

١- اسم الأمر وبلد العمل به

يسمى هذا الأمر " أمر تنظيم حيازة النقد الأجنبي لسنة ٢٠٠١ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه " .

٢- الغاء

يلغى الأمر رقم (١) لسنة ١٩٩٣ الصادر من محافظ بنك السودان بتاريخ التاسع والعشرون من شهر ربيع الثاني ١٤١٤هـ الموافق اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر ١٩٩٣ م .

٣- حيازة النقد الأجنبي

يسمح بحيازة أي مبالغ بالنقد الأجنبي دون أي مستندات ثبوتية .

صدر تحت توقيع في اليوم الرابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٢هـ الموافق الثامن من شهر مايو لسنة ٢٠٠١م .

عبد المنعم محمود القوصي

المحافظ بالإنابة

بنك السودان

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م

أمر رقم (٢٠٠١/٧)

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المواد ٢٠ و ٤ و ٦ و ١٧ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م
اصدر الأمر الآتي نصه :

١- اسم الأمر وبدء العمل به

يسمى هذا الأمر " أمر بحظر التعامل بالنقد الأجنبي الإ للمصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي . "

٢- التعامل في النقد الأجنبي

لا يجوز التعامل بالنقد الأجنبي بيعاً أو شراء أو بأي وجه آخر الإ للمصارف والجهات المرخص لها بواسطة بنك السودان .

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٢هـ الموافق التاسع من شهر مايو لسنة ٢٠٠١م .

عبد المنعم محمود القوصي

المحافظ بالإنابة

بنك السودان

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي للعام ١٩٩٩م
أمر بالسماح بمزاولة عمليات النقد الاجنبي في مجال التحويل
أمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م

بعد الاطلاع علي المادتين (٤٦و٤) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٩٩ أصدر محافظ بنك السودان الامر الاتي نصه :

إسم الامر وبدء العمل به:

١.)
" " (

إلغاء:

٢. يبغى أي نص في أي امر او منشور اخر صادر بموجب اللائحة يتعارض مع هذا الامر .

تفسير:

٣. في هذا الامر وما لم يقتض السياق معني اخر:

- (البنك) : يقصد به بنك السودان .
- (المحافظ) : يقصد به محافظ البنك .
- (اللائحة) : يقصد بها لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٩٩/ .
- (مكاتب الخدمات المالية) : يقصد بها أي شخص طبيعي او معنوي يعمل بترخيص من البنك كمؤسسة مالية في مجال التحويلات الصادرة او الواردة كعمل مصرفي حسب تعريف المؤسسة المالية والعمل المصرفي في المادة (٣) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م .

مزاولة عمليات النقد الاجنبي

٤. يسمح لمكاتب الخدمات المالية مزاولة اعمال النقد الاجنبي في مجال التحويل الصادرة او الواردة معا في اطار الضوابط التالية :

١/ يجب تسجيل مكاتب الخدمات المالية لدي المسجل التجاري كاسم عمل او شراكة او شركة خاصة او شركة مساهمة عامة .

٢/ يجب توفير تأمين مالي لدي البنك لحفظ حقوق المحولين بما يعادل مائة الف دولار بأي من الواجه التالية :

أ/ شهادة حجز ودیعة بمبلغ التأمين لصالح البنك صادرة من مصرف مقبول لدي البنك .

ب/ خطاب ضمان بمبلغ التأمين غير قابل للالغاء ويسري مفعوله لمدة عام من تاريخ الترخيص وغير مشروط يدفع عند الطلب .

- ج- شهادة شهامة او صكوك بمبلغ يغطي قيمة التأمين تحجز لصالح البنك .
٣/ يتم تجديد الترخيص والتأمين سنويا.
٤/ يجب ان يحتفظ مكتب الخدمات المالية بالحسابات والسجلات الآتية :-
أ- حساب مصرفي بالنقد الاجنبي يغذي فقط بالتحويلات الواردة ويستخدم في الدفع للمستفيدين نقداً او بشيك .
ب- حساب مصرفي بالعملة المحلية يغذي من المبيعات من حساب النقد الاجنبي بغرفة البنك في حالة طلب المستفيد صرف حوالته بالعملة المحلية .
ج- سجلات يومية توضح الحوالات الصادرة والواردة والجهات المستفيدة بالتفصيل .
٥/ يجب ان يبرم مكتب الخدمات المالية اتفاقيات مع مراسليه تتضمن مسؤوليات والتزامات كل طرف تجاه الآخر وفي حالة التعاقد مع مراسل امريكي لابد من الحصول علي موافقة (مكتب رعاية الاصول الاجنبية الامريكي (OFAC) اولاً .
٦/ يجب الالتزام برفع تقارير دورية عن نشاط مكتب الخدمات المالية للبنك وفق النماذج التي يحددها البنك .
أحكام عامة
٥. تخضع أعمال مكاتب الخدمات المالية للتفتيش والمراجعة .
٦. يجوز للمحافظ اصدار توجيهات عامة او محددة لمكاتب الخدمات فيما يتعلق بأعمالها وتكون تلك التوجيهات ملزمة وواجبة التنفيذ .
٧. في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا الامر يجوز للمحافظ ان يصدر أي توجيهات او اجراءات يراها مناسبة وتكون هذه التوجيهات او الاجراءات ملزمة وواجبة التنفيذ .
٨ . تنتهي الرخصة تلقائيا اذا صدر قرار بتصفية مكتب الخدمات المالية او الغيت الرخصة لاي سبب يراه البنك مناسباً لذلك الالغاء .
٩ . أي مكتب خدمات مالية يخالف احكام هذا الامر يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨ من اللائحة .

صدر تحت توقيعي في اليوم الثامن شهر ذو القعدة لسنة ١٤٢٦هـ الموافق العاشر من ديسمبر ٢٠٠٥ م .

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان